

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

فصل يجب الاستبراء حيث علق الوجوب بالاستبراء علم أن المراد به الكشف عن حال الرحم لأنه هو الواجب لا المدة وقوله بحصول الملك أي بسبب الملك الحاصل أي المتجدد واعلم أن الجارية لا تصدق في دعواها الاستبراء بحيض أو وضع أو حمل حتى ينظرها النساء كما في حاشية شيخنا قوله بشراء إلخ أي فإذا اشترى جارية أو وهبت له أو تصدق بها عليه وأراد وطأها فيجب عليه استبراؤها قبل أن يستمتع بها وفي عج يجب الاستبراء بالشروط المذكورة سواء اشتراها للوطء أو للخدمة وهو خلاف الظاهر من عبارات الأئمة ففي الجلاب ومن اشترى أمة يوطأ مثلها فلا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة اه وفي المقدمات ما نصه واستبراء الإماء في البيع واجب لحفظ النسب ثم قال فوجب على كل من انتقل إليه ملك أمة ببيع أو هبة أو بأي وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمها أنه لا يطؤها حتى يستبرئها ربيعة كانت أو وضعية اه وفي التنبيهات ما نصه الاستبراء لتمييز ماء المشتري من ماء البائع ثم قال فيمن لا تتواضع وهي التي لم يقر البائع بوطنها والحال أنها من وخش الرقيق فهذه لا مواضع فيها ولا استبراء إلا أن يريد المشتري الوطاء فوجب عليه أن يستبرئه لنفسه مما لعلها أحدثته اه وفي المعونة ما نصه من وطء أمة ثم أراد بيعها فعليه أن يستبرئها قبل البيع وعلى المشتري أن يستبرئها قبل أن يطأها اه فتحصل أنه لا يستبرئه المشتري إلا إذا أراد الوطاء والبائع لا يستبرئه إلا إذا وطء وكذلك سوء الظن لا يستبرئه المالك لأجله إلا إذا أراد الوطاء أو التزويج كما يأتي اه بن قوله ولا بتزوج أي فمن تزوج أمة لا يجب عليه استبراؤها قوله تحت يده أي وكانت تحت يده مدة الخيار قوله ولم يلج عليها سيدها أي لم يدخل عليها أي لم يختل بها قوله حتى اشتراها أي كسرها بائعها قبل غيبة المشتري لها عليه فإذا باعها سيدها لإنسان ثم اشتراها منه بالحضرة قبل أن يختلي بها فلا استبراء عليه قوله ولم يكن وطؤها مباحا أي في نفس الأمر احترازا عما لو كشف الغيب أن وطأها حرام كمن كان يوطأ أمته ثم استحققت فاشتراها من مستحقها فلا يطؤها حتى يستبرئها لأن الوطاء الأول وإن كان مباحا في الظاهر إلا أنه فاسد في نفس الأمر قوله وإن صغيرة أي هذا إذا كانت الأمة التي حصل ملكها كبيرة يمكن حملها بل وإن صغيرة أطاق الوطاء أو كبيرة لا يحملان عادة فمصعب المبالغة قوله لا يحملان عادة لا قوله أطاق الوطاء لأنه يصير التقدير هذا إذا لم تطق الوطاء بل وإن أطاقته وهذا فاسد لأنه لا استبراء إن لم تطق كما يأتي قوله كبت ثمان هذا مثال لما لا تطيق الوطاء وقد نص المتيطي عليه والحق أن هذا يختلف باختلاف البلدان قوله كبت تسع سنين مثال للصغيرة التي تطيق الوطاء ولا تحمل عادة قوله فيجب استبراء كل إلخ لا يقال إن التي لا يمكن

حملها عادة قد تيقنت براءتها وقد تقدم أن شرط وجوب الاستبراء أن لا توقن البراءة لأننا نقول الشرط عدم تيقن البراءة من الوطاء لا من الحمل فمتى لم تتيقن براءتها من الوطاء وجب الاستبراء تيقن براءة رحمها من الحمل أم لا قوله أو وخشا عطف على صغيرة فهو داخل في حيز المبالغة أي هذا إذا كانت عليه بل وإن كانت وخشا هذا إذا كانت ثيبا بل وإن كانت بكرا والوخش يسكون الخاء الحقيق من كل شيء ويطلق الوخش أيضا على الرذل من الناس قوله أو بكرا أي لاحتمال إصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة قوله أو رجعت لسيدها أي أو لزوجها إن كانت متزوجة وقوله من غصب إلخ اعلم أن نفقتها في حال استبرائها على سيدها لا على الغاصب ولو حملت لعدم لحوق الولد به وقد قالوا إن المدار في كون النفقة على الواطء لا على كون الولد لاحقا به كما أن المدار في المسكن على كونها محبوسة بسببه اه بن قوله فقوله بحصول الملك مراده به الاستقرار أي أن المراد بحصول الملك الاستقرار تحت يد المالك لأجل أن يشمل هذه أي الراجعة